

قانون المجلس الطبي الفلسطيني

قانون رقم (1) لسنة 2006

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/1/16م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الوزارة :	وزارة الصحة
المجلس :	المجلس الطبي الفلسطيني
النقابة :	نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية/نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية
المجلس العربي للاختصاصات الطبية:	المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطار العربية
الأمين العام :	أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني
الطبيب:	الطبيب البشري أو طبيب الأسنان
اللجنة العليا:	اللجنة العلمية العليا للتخصصات الطبية

المادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعي أو مدعي عليه.

المادة (3)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين

الفصل الثاني

المادة (4)

أهداف ومهام المجلس

- يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية وبجميع الوسائل بما فيها:
- وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الامتياز والاختصاص في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.
 - اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك.
 - التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

المادة (5)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام التالية:

- توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أساس قويم لهذا التدريب
- وضع مواصفات المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء
- تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية المتخصصة وأية لجان يراها ضرورية .
- الإشراف على تنظيم الندوات الدراسية تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة .
- المساهمة في توفير الفرص للأطباء لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.
- وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس .
- المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة ولجنة الدراسات العليا.
- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان العلمية المتخصصة.
- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
- إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
- تعيين الأمين العام للمجلس.
- إقرار هيكلية المجلس.
- إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
- اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

المادة (6)

يتشكل المجلس من:

- وزير الصحة
- عمداء كليات الطبي البشري وكليات طب الأسنان
- نقببي الأطباء البشريين
- نقببي أطباء الأسنان
- مدير الخدمات الطبية العسكرية
- رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
- رئيس اللجنة العليا
- أربع كفاءات علمية مميّزه في مجال الطب البشري وثلاث كفاءات علمية مميّزه في مجال طب الأسنان ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات

رئيساً

أعضاء

أعضاء

أعضاء

عضواً

عضواً

عضواً

المادة (7)

- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق
- توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات

الفصل الثالث

اللجان

المادة (8)

تتشكل اللجنة العليا من:

- مندوب عن الوزارة يعينه وزير الصحة عضواً
- مندوب عن كل من كليات الطب البشري وطب الأسنان عضواً
- ثلاثة أعضاء من الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري وطب الأسنان يختارهم المجلس.
- سبعة من رؤساء اللجان العلمية المتخصصة.

المادة (9)

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا أن يكون بمرتبة لا تقل عن مرتبة أستاذ مشارك أولاً تقل خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

المادة (10)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له.

المادة (11)

تتولى اللجنة العليا المهام التالية :

- تنفيذ قرارات المجلس .
- تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها .
- النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع توصياتها إلى المجلس .
- النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات .
- القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تشكل بعد إلى أن يتم تشكيلها .
- إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .
- إعداد التعليمات الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتنسيب للمجلس لإقرارها .
- يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين حسبما تراه مناسباً .

المادة (12)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس .

المادة (13)

تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات .
يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا .

المادة (14)

يشترط فيمن يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة:
أن يكون بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد وأن لا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه .

المادة (15)

تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام التالية في حقل اختصاصها:

- وضع برامج التعليم العلمي والعملية المعترف به .
- القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية .
- وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه .
- وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها .
- تقييم الشهادات الطبية العلمية منها والسريية والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحاملها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس .
- يجوز للجنة العلمية المختصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة .

المادة (16)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (17)

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجري في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها

المادة (18)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه.

المادة (19)

يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من :

- الأمين العام.
- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
- تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة (20)

يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية.
للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانه كافة ويحفظ في سجلات المجلس.

المادة (21)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حاله غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.

المادة (22)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الرابع
الموارد المالية للمجلس
المادة (23)

- تتكون الموارد المالية للمجلس من:
- المبلغ المخصص له من الموازنه العامة.
 - المنح والإعانات والهيئات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس.
 - رسوم التقدم لامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس.
 - ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

المادة (24)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

المادة (25)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (26)

يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (27)

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (28)

بناءً على تنسيب المجلس يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 20 / 01 / 2006 ميلادية
الموافق 20 / ذو الحجة / 1426 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية